بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامرائي/جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز– المدعي –/ طالب خزعل جاسم وكيله المحامي حكمت ذنون عزيز .

المميز عليه /المدعى عليه/ وزير الداخلية/إضافة لوظيفته .

الادعـــاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان طلب من مدير الجنسية العام تصحيح تولده من (١٩٤١) الى (١٩٤٧) وقد رفض الطلب بموجب قراره الواقعات بالعدد (٣٤٧) في ٢٠١١/٣/٢٢ فاستأنف القرار أمام اللجنة الاستئنافية الدائمة في وزارة الداخلية وقد أيدت هذه اللجنة القرار المذكور بكتابها العدد (٢) في ٢٠١١/٧/١٧ . وحيث أن قانون الأحوال المدنية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢ أجاز لكل مواطن أن يطلب تصحيح تولده وحيث أن تولده المثبت في دائرة الأحوال الشخصية (١٩٤١/٧/١) هو خطأ ولا يستند الى وقائع ثابتة بل أن الوقائع تثبت أن تاريخ تولده هو ١٩٤٧ وحسب ما جاء بقرار اللجنة الطبية في ذي قار الصادر في ٢٠١٠/٥/١٦ بان عمره يتراوح بين (٦٢– ٦٣) أي تاريخ تولده هو (١٩٤٧) كما أيد الشهود ذلك ولم يسبق له أن صحح تولده بتأييد من مديرية الأحوال المدنية بكتابها (الواقعات /٧٥٦٧) في ٢٠١١/٤/٤ . تظلم المدعي (المميز) لدى المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧ وقدمه الى وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١١/١١/٣ ولم يحصل على نتيجة رغم المرجعات العديدة للوزارة . أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢ طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتصحيح تولده من (١٩٤١) الى (١٩٤٧) وفقاً لأحكام قانون الأحوال المدنية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢ ، ونتيجة المرافعة الغيابية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ وبعد الاضبارة (٥٢٦/قضاء إداري/٢٠١١) الحكم برد دعوى

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي المعارف – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٢٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المدعي . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا للدعوى المرقمة (٥٢٦/ق/٢٠١٢) والمؤرخة في ٢٠١٢/٣/٥ تبين ان الطعن التمييزي واقع خارج المدة القانونية . إذ أن القرار المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ لذا يعتبر (المميز) مبلغاً بالقرار وتسري مدة الطعن التمييزي من التاريخ المذكور استناداً لأحكام الفقرة (ط) من المادة (٧/ثانياً) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ودفع الرسم التمييزي بتاريخ ٢٠١٢/٤/٤ لذا فان الطعن وقع خارج المدة القانونية البالغة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وحيث أن المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن استناداً للمادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل لذا قرر رد الطعن شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٦ وافهم علناً .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com